

١
٢٥
٢٢

قرار

إن الهيئة الترابية في بيروت،
المقررة من القضاء؛

ما هو نصه بشأن
موزف بـ...
لدى التدقيق المذكور،

تكون أنه في "أ" ١١
التحقق الأول بالناية في بيروت، خلافًا
لطلبة النيابة العامة المالية في الدفع التولية
في ١٩/١٠/١٩٤٤، قاضيًا "ق" بـ...
المباشرة لعدم القابلية ولا تصف صفه
المعنى، ما يبلغ من يلزم.

مستأنف أن المذكور من ملوره
الذبح ليه فله إقامة حقيقة من نطاق
بالتوجه الخفية في بيروت تسلف في
١٥/١١/١٩٤٤ بطا...
قرار طاعة القرار المذكور أعلاه من مسانف
بـ...
بوجه المدعى عليهم بدر...
على عيار...
فأؤيد كرم من جهات الجرام ما...

تعمد كانت طالبًا قبول الدعوى مسانف...
م...
مرد الدفع التولية المقدمة في المدعى
عليهم المذكور في أعلاه، والمصعب في
التحقق من التولية المذكورة المقدمة
منه...
عليهم...
فأؤيد عليه؛

أملا: في المثال:

حيث إن المدعي ^{مستأجر} المقدم من
 المدعي منعه، في حقه تاريخ تسليمه القرار
 المستأنف فلما "تلك" له
 حلت إقامة حقيقته حيث إن التوقف
 في بيرويه، فإرد الحق أهله القائم به،
 وقد جاز من هنا "باعت" التوقف
 التولية المتفرجة قائفاً، فتوقف
 بالتالي فيه له "تلك".

فانسياً في الأساس:

حيث إن المدعي علم - السابقة
 عليهم فقد ما، هذا حيث دفعه التولية طبعاً
 بهما في رد التوقف في الأساس التوقف
 حقه المدعي - المستأنف للبرهان
 كون جميع الأسهم في شركة مياه
 مضموناً من قبلكم من الدولة اللبنانية،
 وأن الأسهم المملوكة للمدعي - السابقة
 كانت بصفته مضمونة على سبيل الأمانة
 بصفته تملكه من المشاركة في حصة
 الشركة تلك الشركة، ما أنه تم نقل
 حقه في الأسهم في العام 1951/52، ما أنتم رفضت
 إعارة الأسهم رغم إنكم وافقتم على ذلك
 كما طلباً من الشركة في "تلك" كون
 المستأنف لم يطالب في
 المدعي - السابقة بالتمليك، ما أنه
 التمس التولية أصلاً،
 حيث إن طلب التولية

الأول بالذاتية عشر في نماز الطهون
 فيه أن نطق الاسم على اسم المدعي -
 المستأنف لم يملك على من يملك
 الملكية إذ أنه نطق بها "رفدا" صحت
 أجزء ذلك، أصله يعم في مقرة
 المطالب تحدي وطالبه الشاخص
 من قبله أن نطق المباشرة "شكلا"
 لا يفتقر صفة المدعي، ولقد طاف به
 النطق المباشرة شكلا الرأفة،
 وحيث يملك المدعي - المستأنف
 ما في صفة المالك للمدعي أنه تقدم
 في نطقه ومقرو، كما أنه تقدم
 بالنطق المباشرة حفاظا على أموال
 الشركة التي هو صاحبها، وطالبه
 الاسم عليها، وله أن يملك وطالبه
 في صفة المباشرة النطق في أجزء
 من جهة، وطلب في القرار المستأنف
 ورد النطق المباشرة لغيره الدعوى
 صحة شكلا المباشرة لغيره الدعوى
 العامة،
 وحيث من الثانية من أوراق
 الملقى ولا يملك المباشرة الطهون
 على الجارح في بيوت أن
 المدعي - المستأنف يملك
 ما "في" شركة ملكه، وأنه
 بالذاتية "شكلا" إلى ملكه للمدعي
 طاف به لطلبه له الدعوى
 المحيطة به، وهو صفة الشركة، وحيث
 نطق الدعوى الدعوى الموجهة له كغير

في شركة مياه / و طالباً الحقيقة
 في الأطفال والكبار المذنبين في وقت
 التكملة لهذا للثمن. ثم تكبير أمام القضاء
 وحسب شئت أنت ما في الحقيقة
 الأمل بالكتابة في / ١٠ / ١٠
 تكليف المدعي - المالك / ما بين
 لغيره من له مقارها على جانب
 الرسم من الفئات من أنت المدعي -
 المالك / ما في / ١٠ / ١٠
 المقطرة في / ١٠ / ١٠
 حيث إن المالك / ١٠ / ١٠
 ذلك وتلك من جانب / ١٠ / ١٠
 على أنه تكليف ما في إلى طالب
 أنت المدعي / ١٠ / ١٠
 الحقيقة الأمل / ١٠ / ١٠
 التكملة من أنت التكملة الف
 تحت فيها التكملة صفه الدعوى التكملة
 مدعى اللقمة المقطرة من أنت
 المدعى العامة
 حيث شئت من أوراق الملف
 من الوثائق التي فيها المدعي - المالك
 في التكملة المبالغة أنت من صفته
 ما في شركة مياه / ١٠ / ١٠
 أطفاله من وقت الأطفال
 الطارئة عن المدعي عليهم / ١٠ / ١٠
 عليهم فلهذا التوقيع على عقد / ١٠ / ١٠
 المستفيضة في البلدة / B / C / ١٠ / ١٠
 ١٥٤٦ / الباشورة - و / ١٠ / ١٠
 يتم عقد / ١٠ / ١٠ المقار المذنب

وقد اختلفت في شكله صفة الدعوى
 من حيث اللفظ والمقتضى وما يقع
 من نتائج الدعوى الطاعة بوجه المدعى عليهم
 المتألف عليهم بالجملة المتضمنة للبرهان
 ولا يحصل ذلك في الدعوى التي هي بطاليتها
 له مقدار التفرقة التي هي بطاليتها
 في وقت التفرقة في الدعوى التي هي بطاليتها
 بالكلية كغيره لا يحق تصالفاً في وقت
 التفرقة في وقت صفة التفرقة أمام
 محكمة الاستئناف في وقت التفرقة المدعى
 عليهم المتألف عليهم المخالفة بهذا
 الخطأ في وقت الدعوى المدعى به لهذه
 التفرقة في وقت التفرقة بالتالي في وقت
 القرار المتألف الذي في وقت
 خلاف ذلك

التفرقة

تقرر بالتفصيل:
 ١- قبول الدعوى المتألف في القرار المتألف
 ٢- قبوله أولاً في وقت التفرقة
 في وقت التفرقة في وقت التفرقة بالتفصيل
 التفرقة في وقت التفرقة المدعى به
 صفة التفرقة في وقت التفرقة المدعى
 تظهر للدعوى المدعى به المدعى المدعى
 المتألف في وقت التفرقة الطاعة

١- تدریسك المدعى عليهم - المستأنف عليهم
النفقات بالقرابة

٢- إعادة الملف إلى طاقب التخليص
الترتيب في يومين من أجل تكليف
طاقب كشف آخر للنظر في الدعوى
بملاء بالملف ١٤٠٠ / أ.م.ج. والبيان
في سائر النسخ المتكاملة بها مع
ضبط المدعى عليهم في ذلك اليوم
التيارة العامة الأولية.

قرار صادر في غرفة المدعى في يومين
في ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٠

الشيخ
أحمد
أحمد

المستأنف
أحمد

المستأنف
أحمد